الرقم: ٣٤/٣ التاريخ: ١٩/٩ ٢٠٢٤ المرفقات: محضر مجلس إدارة



المملكة العربية السعودية المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي جمعية شباب بالقريات ترخيص رقم ١٠٠٠٥٨٢٧٠٠

إجراءات التعامل مع المقبوضات

المملكة العربية السعودية المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي جمعية شباب بالقريات ترخيص رقم ١٠٠٠٥٨٢٧٠٠

التعامل مع المقبوضات

تقبل الجمعية الاشتراكات والتبرعات والهبات والزكاة والوصايا والأوقاف والمساعدات المقدمة لها بناء على المادة الثانية عشر من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ويتم التعامل معها وفق التالي:

يتم الاستفادة من التبرعات والوصايا والمساعدات المقدمة على النحو التالى:

إذا كانت مقيدة:

فيستفاد منها في الأغراض المحددة من قبل مقدميها او وفق شروطهم على ألا تتعارض تلك الشروط مع تنظيم ولوائح الجمعية.

إذا كانت غير مقيدة:

يحدد المجلس بتوصية من المدير التنفيذي للجمعية كيفية الاستفادة منها.

يتم تقييم التبر عات والهبات والوصايا والمساعدات حال استلامها على النحو التالي:

النقدية: تسجل على أساس المبالغ المستلمة.

العينية: تقيم وتسجل بالقيمة السوقية للتبرع، وتقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة مختصة تشكل بقرار من المدير التنفيذي لهذا الغرض.

تودع المتحصلات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية ويتم إعداد كافة المستندات المتعلقة بالتحصيل من سندات قبض وسندات استلام لكل عملية تحصيل. وإعداد كشوف تحصيل دورية تمهيداً لإثباتها في حسابات الجمعية.

ويتم إعداد مستند قيد محاسبي لإثبات هذه التبرعات في حسابات الجمعية مع التقيد بالقواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجمعيات للتبرعات.

الرقم: ٣٤/٣ التاريخ: ١٩/٩ ٢٠٢٤ المرفقات: محضر مجلس إدارة



المملكة العربية السعودية المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي جمعية شباب بالقريات ترخيص رقم ١٠٠٠٥٨٢٧٠٠

اعتماد مجلس الإدارة

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة إجراءات التعامل مع المقبوضات بجمعية شباب بالقريات في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم المنعقدة يوم بتاريخ ١٤٤٦/٢/٢٨ هـ الموافق ٢٠٢٤/٩/١ م